

**مادة ٣٥ :** يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحضر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

**مادة ٣٦ :** يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اي جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

**مادة ٣٧ :** صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٩٣

### وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٧ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .

وعلى محضر الاجتماع الرابع والثلاثين لمجلس التربية والتعليم والتدريب المهني المنعقد بتاريخ ٨٦/٩/٢٥ والمتضمن تخفيض المكافآت التي تصرف للطلبة الجدد بالمدارس ومعاهد وكلية عمان الفنية الصناعية ومعاهد التدريب المهني بنسبة ٥٠٪ اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ بتحديد مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢/٨٦ بشأن الخصم من المكافآت عن الغياب .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

**مادة (١) :** تحدد مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :

- ٢٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الأولى اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .
- ١٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الأولى المقيمين بالقسم الداخلي .
- ٣٧ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثانية اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٧ .
- ٢٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثانية المقيمين بالقسم الداخلي اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٧ .
- ٥٠ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثالثة اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .
- ٣٧ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثالثة المقيمين بالقسم الداخلي اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .

**مادة (٢) :** تحدد مكافآت طلبة كلية عمان الفنية الصناعية الجدد على النحو التالي :

- ٥٠ ريالاً شهرياً اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .
- ٣٧ ريالاً شهرياً للطلبة الجدد المقيمين بالقسم الداخلي في العام الدراسي ٨٧/٨٦ ، على أن يستمر هذا النظام بالنسبة لهؤلاء الطلبة في السنوات الدراسية اللاحقة .

**مسادة (٣) :** يوقف صرف المكافآت للممتدرين والدارسين بالصفوف الثانوية المسائية والدورات التدريبية وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٨٦/٨٧ .

**مسادة (٤) :** يمنع الطلبة المقيمين بالأقسام الداخلية بكلية عمان الفنية الصناعية من أبناء المنطقة الجنوبية ومحافظة مسندم تذاكر سفر من وإلى محال إقامتهم وذلك عند قيامهم بأجازتي نصف وأخر العام الدراسي .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الطلبة من أبناء هاتين المنطقتين إذا كانوا من الموظفين المؤذنين للدراسة بالكلية .

**مسادة (٥) :** تخصم المبالغ المبينة فيما بعد من المكافآت المقررة بموجب أحكام هذا القرار عن كل يوم غياب بدون عذر مقبول :

٢ ريال بالنسبة للطلبة الجدد بكلية عمان الفنية الصناعية .

١ ريال لطلبة السنة الأولى بالمعاهد .

٠٥٠٠ لطلبة السنة الثانية بالمعاهد اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٨ .

ويعتبر الغياب الاضطراري الذي يقدره مدير الكلية أو المعهد والغياب بسبب المرض في حكم العذر المقبول .

**مسادة (٦) :** يحرم الطالب من المكافآت الشهرية بالكامل في حالة تغيبه بدون عذر أكثر من عشرة أيام في الشهر سواء أكانت تلك المدة متصلة أو متقطعة .

**مسادة (٧) :** يستمر العمل بـأحكام القرارات ٨٩/٨٥ و ٨٦/١٢ المشار إليها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**مسادة (٨) :** على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧ م

وزارة المواصلات  
قرار وزاري  
رقم ٨٦/٤٢/٢  
في شأن تحديد رسوم قطر ومناولة دوب اللاش

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤/٨٤ بشأن تطبيق تعريفة رسوم ميناء ريسوت .  
وبناء على مانقبيه المصلحة العامة .